دور منع كل أشكال العنف في النظام التربوي الجزائري ضد التلاميذ في الحد من ظاهرة العنف المدرسي

(تلاميذ السنة الخامسة للمقاطعة 31 للتعليم الإبتدائي بمسيلة نموذجا)

مراد بن حرزالله، جامعة محمد بوضياف – المسيلة

ملخص:

سعت هذه الورقة للتعرف على مدى تأثير سن قوانين تحظر استخدام كل أشكال العنف في الوسط المدرسي تجاه التلاميذ في الحد من انتشار ظاهرة العنف. ولتحقيق ذلك حاولت هذه الورقة في البداية التعرف على مدى انتشار ظاهرة استخدام المعلمين للعنف ضد التلاميذ، ولقد وجدت أنّ المعلمين لا يزالون يستخدمون العنف ضد التلاميذ على نطاق واسع، أي أنه لا يوجد تأثير كبير للقوانين التي تحظر استخدام العنف، وللتعرف على أسباب ذلك، وجدت الورقة أن ذلك عائد بصفة خاصة لتحقيق الضبط الصفي، كما أكدت الورقة على وجود علاقة بين استخدام العنف ضد التلاميذ من قبل المعلمين وميلهم لاستخدام العنف .

مقدمة:

إن العنف أصبح منتشرا في مجتمعاتنا في كل مكان، ولهذا فإن تصدي الباحثين والمختصين له بالدراسة العميقة والتحليل الدقيق أصبح ضرورة لا مفر منها، ليساهم كل باحث، وانطلاقا من تخصصه، في تشخيص أسباب تفشي هذه الظاهرة، لمحاولة إيجاد الحلول الناجعة لها، إن لم يكن للقضاء عليها، على الأقل للحد من انتشارها .

ولقد أثبتت العديد من الدراسات أنّه ليس هناك عامل واحد فقط كسبب لتفشي ظاهرة العنف، وإنما هناك عدة أسباب تتفاعل فيما بينها في طريقة ديناميكية، ونسعى في هذه الورقة لتسليط الضوء على أحد أهم العوامل التي تجعل الشخص يميل للعنف، ويتمثل هذا العامل في استخدام العنف على الفرد أثناء طفولته، وفي هذا السياق يقول فارما (Varma, (2002، " إن مجتمعاتنا اليوم مليئة بأفعال العنف سواء المعنوي أو المادي، وإن جذور العنف، للأسف، تعود في غالب الأحيان لمرحلة الطفولة ".

ونظرا لأن الطفل يكون عرضة للعنف من عدة أطراف سواء من أفراد الأسرة، أو سكان الحي، أو مختلف العاملين بالمدرسة من مدير، حراس، معلمين، فإننا اخترنا أن نسلط الضوء في هذه الدراسة على المعلمين الذين يلجؤون في غالب الأحيان للعنف، في صورة عقاب بدني أو لفظي،كوسيلة للضبط المدرسي من أجل حفظ النظام داخل القسم، ذلك أن المشكلات المتعلقة بالضبط المدرسي تعد من أهم مصادر القلق والتوتر النفسي للمعلمين، ومن أكثر القضايا التربوية صعوبة واستعصاء على الحل.

وأمام ما توصلت إليه مختلف الدراسات العلمية من نتائج تؤكد جملة من الآثار السلبية الناتجة عن استخدام العنف على التلاميذ، تدخل المشرع الجزائري ليمنع نهائيا استخدام أي شكل من أشكال العنف على التلاميذ، وإذا كان هذا القانون وجد في بداياته صعوبة في التطبيق والتجسيد، نظرا لتعود المعلمين على العنف كوسيلة للضبط الصفي بل، واعتباره وسيلة ناجعة لتلقين مختلف المعارف، فإن الباحث يريد أن يكشف النقاب على مدى لجوء المعلمين اليوم للعنف ضد تلاميذهم بعد مرور أكثر من 20سنة من صدور أول قرار يمنع نهائيا استخدام العنف، وإذا كانت فعلا هذه الظاهرة لا تزال موجودة فما هي الأسباب الكامنة وراءها من جهة، ومن جهة أخرى ما مدى تأثيرها في ميل التلاميذ نحو السلوك العدواني، ولتحقيق ذلك جُزِئَتْ هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، حيث خصص المبحث الأول للتعريف بالمنهجية المتبعة في الدراسة وكذا التعريف بالمقاطعة محل الدراسة. ومبحث ثاني نظري ضمنه الباحث الإشارة بشكل موجز لكل من ماهية العنف، وأشكاله، وموقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري عموما والنظام التربوي خصوصا من ممارسة العنف ضد التلاميذ، أما المبحث الثالث فإنه مبحث تطبيقي إذ خصص لاختبار مدى صدق فروض الدراسة .

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

1.1 . مشكلة الدراسة:

في ضوء ما سبق، يمكن تحديد الإشكالية من خلال التساؤل الرئيس لتالي:

ما مدى تأثير سن قوانين تحظر استخدام كل أشكال العنف في الوسط المدرسي تجاه التلاميذ في الحد من انتشار ظاهرة العنف؟

و يتفرع على هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- هل أن المعلمين يلتزمون بتطبيق القوانين التي تحظر استخدام كل أشكال العنف في الوسط المدرسي تجاه التلاميذ ؟

2- ما هي أسباب عدم التزام المعلمين بالابتعاد عن استخدام كل أشكال العنف تجاه التلاميذ؟

3- هل أن العنف الممارس ضد التلاميذ من طرف معلميهم يولد لديهم الميل نحو ممارسة العنف؟

2.1 . الفرضيات:

انطلاقا من عنوان الدراسة " دور منع كل أشكال العنف في النظام التربوي الجزائري ضد التلاميذ في الحد من ظاهرة العنف المدرسي "، وبناء على إشكاليتها وإجابة على التساؤلات الفرعية الثلاث التي تمخضت على التساؤل الرئيس فإنه تمت صياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي:

1-المعلمون لا يلتزمون بتطبيق القوانين التي تحظر استخدام كل أشكال العنف في الوسط المدرسي تجاه التلاميذ.

2-يعتبر الانضباط المدرسي السبب الرئيس لممارسة العنف من قبل المعلمين ضد التلاميذ.

3-العنف الممارس ضد التلاميذ من قبل المعلم يولد لديهم الميل نحو ممارسة العنف ضد زملائهم.

3.1 . أهمية الدراسة:

هناك العديد من الدراسات في بلادنا التي اهتمت بدراسة ظاهرة العنف من عدة نواحي سواء من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية، بل وحتى التربوية، لكن هناك نقص كبير في ربط ظاهرة العنف عند الأطفال بممارسة العنف عليهم من قبل مدرسيهم، ولذلك فإن هذه الدراسة تأتي لسد بعض النقص في هذا المجال .

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتيح لصانعي القرار، والمختصين، توسيع نطاق البحث والدراسة في هذا المجال للحد من انتشار ظاهرة العنف.

4.1 . أهداف الدراسة:

1- تحديد طبيعة العلاقة بين العنف الممارس على التلاميذ من قبل المعلمين، والعنف الصادر عن التلاميذ.

2- الكشف عن مدى انتشار ظاهرة استخدام العنف ضد التلاميذ من قبل المعلمين في ظل وجود القوانين المانعة لجميع أشكال العنف.

3- تسليط الضوء على الأسباب التي تجعل المعلمين يلجؤون لاستخدام العنف، واختراق القانون، رغم ما قد ينجر عن ذلك من مساءلة قانونية .

5.1 . التعريف بميدان الدراسة:

في إطار سعي الباحث للتعرف على" دور منع كل أشكال العنف في النظام التربوي الجزائري ضد التلاميذ في الحد من ظاهرة العنف المدرسي "وضع الباحث ثلاث فرضيات ليسلط الضوء على طبيعة هذا الدور، ولقد جعل من المقاطعة 31 للتعليم الابتدائي لولاية المسيلة مجالا لدراسته الميدانية يختبر من خلالها مدى صدق ما وضعه من فرضيات.

أنشئت المقاطعة 31 للتعليم الابتدائي بمسيلة سنة 2004 وتضم اليوم 145 معلما للغة العربية، و24 معلما للغة الفرنسية، يسهرون على تدريس 3828 تلميذ من بينهم 1822 تلميذة عبر 15 مدرسة، من بينهم 7 مدارس ريفية، ويبلغ عدد تلاميذ السنة الخامسة في هذه المقاطعة 554 تلميذ، من بينهم 276 تلميذة، أي 49.82% من مجموع التلاميذ.

	مدارس المقاطعة	المجموع الكلي لعدد التلاميذ	تلاميذ السنة الخامسة	
			العدد الكلي	عدد الإناث
01	عبد الحميد بن باديس	601	89	44
02	ساسي لخضر	301	49	24
03	الرجاء	361	47	23
04	بن مخفي محمد	168	28	10
05	المنظر الجميل	469	57	30
06	سيدي الغزلي	102	9	5
07	حي 642 مسكنا	240	35	19
08	سالمي البشير	336	46	25
09	معمري عمر	260	38	18
10	محمدي محمد	112	19	8
11	مجمع بوخميسة	121	18	3
12	بوخميسة الجنوبية	135	25	14
13	شايب ربي العيد	214	27	12
14	سالمي موسي	100	16	8
15	خرشي محمد	308	51	33
	مجمع عدد التلاميذ	3828	554	276

جدول رقم (01-01) توزيع التلاميذ على مختلف مدارس المقاطعة

6.1 . مجتمع وعينة الدراسة:

لقد تكون مجتمع الدراسة من جميع تلاميذ السنة لخامسة، أي 554 تلميذ، أما عينة الدراسة فتم اختيار عينة عشوائية مقدارها (10%) من مجتمع الدراسة ولقد تم تشكيل عينة البحث كما يلي :

1-اختيار نسبة 10% من مجتمع البحث البالغ عدده 554 والتي تعطينا 55 مفردة .

2-بعد حساب المدى وجد أنه يساوي 10، وتم حسابه كالآتي :المدى = 55/554 = 10.07 ≅ 10

3-حدد إطار البحث من المجتمع الأصلي في شكل قائمة بها أسماء جميع تلاميذ المقاطعة. تم اختيار المفردة الأولى بطريقة عشوائية من بين المفردات العشر الأوائل، باستخدام جداول الأعداد العشوائية، وفقا لذلك وقع الاختيار على المفردة رقم 6.

4-إضافة المدى لرقم المفردة الأولى للحصول على المفردة الثانية (6، 16،26، .....) وهكذا حتى تم سحب 55 مفردة الممثلة لحجم العينة.

7.1 . الأدوات المستعملة لجمع البيانات الميدانية :

استخدم البـــاحث كل من الملاحظة، والمقابلة، والاستبانة كتقنيات ووسائل وظفها لجمع البيانات حيث تعتبر الأداتان الأولى والثانية أداتان تدعيميتان للأداة الثالثة أي الاستبانة في هذه الدراسة.

ولقد جاءت أسئلة الاستبانة موزعة على أربع محاور، المحور الأول متعلق ببيانات الحالة الشخصية، أما المحاور الثلاث الأخرى فقد خصصت للإجابة على فروض الدراسة بحيث أن كل محور يشمل على مجموعة من المؤشرات التي تحاول اختبار صدق أحد الفروض والتأكد من صحته أو نفيه في حالة إثبات العكس.

8.1 . صدق أداة الدراسة:

للتأكد من وضوح الاستبانة وملاءمتها لقياس فرضيات الدراسة قام الباحث بعرضها على خمسة محكمين من أعضاء هيئة التدريس وتم الأخذ بعين الاعتبار كافة الملاحظات والآراء التي أبداها المحكمون، ومن ثم تم إعداد الصيغة النهائية للاستبانة.

9.1 . أساليب تحليل البيانات:

تم اختيار الأساليب الإحصائية بما يتناسب مع طبيعة فرضيات الدراسة، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي Statistical Package for Social Sciences (SPSS) في تحليل البيانات التي تم جمعها لأغراض الدراسة ولقد وظف الباحث في هذه الدراسة كل من الإحصاء الوصفي، وبما أن الدراسة اعتمدت على العينة فإن الباحث يرى أنه من الضرورة بمكان توظيف الإحصاء الاستدلالي الذي يعرفه الصغير، (2001)، بأنه " يهتم بالطرق التي تكشف وتستدل على المجتمع اعتمادا على ما توافر من بيانات خاصة بالعينة المأخوذة من هذا المجتمع" .

10.1 . الدراسات السابقة:

– دراسة (أبو عليا، 1992) سعت هذه الدراسة إلى التعرف على وجهة نظر المعلمين والطلبة في العقاب بشكل عام، وتوصلت الدراسة إلى أن اتجاهات المعلمين نحو العقاب جد إيجابية عكس التلاميذ الذين كانت اتجاهاتهم نحوه سلبية، إلا أن كل من المعلمين والتلاميذ يجمعون على أن العقاب يؤدي إلى نتائج سلبية كالعنف، والهروب، والتسرب من المدرسة وتدني مفهوم الذّات .

– دراسة نوكس ر.ف. (1996) .Knox, R.F: سعت هذه الدراسة لمعرفة أثر المناخ المدرسي على السلوك العدواني، وأجريت على 400 تلميذ وتوصلت إلى أن معظم أعمال العنف بالمدارس ناتجة عن المناخ المدرسي السيئ الذي ينعكس بصورة سلبية على التلاميذ داخل وخارج المدرسة، ولهذا فقد أوصت الدراسة بالعمل على تعديل البيئة المدرسية، وماتتضمنها من برامج، وأنشطة لتحقيق السلوك الإيجابي للتلاميذ (عمارة، 2008).

– دراسة (الحارثي، 1991) سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن الاتجاهات السائدة لدى الأولياء الأمور والمعلمين في مدينة مكة المكرمة، نحو استخدام العقاب البدني في المدارس، وتوصلت الدراسة إلى

أن العقاب البدني يؤدي إلى أثار سلبية كالعنف، والهروب من المدرسة، وقد أوصى الباحث بعدم استخدام العقاب البدني إلا في أضيق الحدود، كما نادى بضرورة رفع المستوى التعليمي لأولئك الذين يقومون بتعليم الأطفال وبالذات في المرحلة الابتدائية.

المبحث الثاني: الإطار النظري للدراسة

1.2 . تعريف العنف:

لغة: قال ابن منظور: العنف: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عَنُفَ به وعليه يَعنُفُ عنفا وعنافة، وأعنفه، وعنّفه تعنيفا، وهو عنيف، إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم. أما الفيروز آبادي فقال: العنف: مثلثة العين ضد الرفق، عنف ككرم عليه وبه، وأعنفته أنا وعنّفته تعنيفًا. والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول .

اصطلاحا: عرفت الصيرفي، (1990)، العنف بأنه:" الميل إلى الاعتداء والتشاجر والانتقام والمشاركة والمعاندة، والميل للتحدي، والتلذذ في نقد الآخرين وكشف أخطائهم وإظهارهم بمظهر الضعف أو العجز، والاتجاه نحو التعذيب، والتنغيص وتعكير الجو، والتشهير وإحداث الفتن، والنوبات الغضبية بصورها المختلفة المعروفة "، كما عرفه التير، (1414)، بأنه: الاستعمال الغير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني، ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية "، وعرفه الزهراني، (1416)، بقوله " العنف هو السلوك الذي يقصد به إيذاء الآخرين بدنيا أو ماديا " في حين يرى الخالدي، (2001)، أنّه"هو سلوك يوجه نحو الغير الغرض منه ألحاق الأذى والضرر النفسي والمادي وقد يوجه نحو الذات فيلحق الضرر بها". ومما سبق، وتماشيا مع موضوع هذه الدراسة فإن الباحث عرف العنف بأنه " أي استخدام للعقوبات البدنية أو اللفظية من المعلم اتجاه التلاميذ ".

2.2 . أشكال العنف: ينقسم العنف من حيث أسلوب ممارسته إلى نوعين هما:

1.2.2 . العنف البدني :

عرف آل رشود، (2000)، العنف البدني بقوله أنه " السلوك العنفي الموجه نحو الذات أو الآخرين لإحداث الألم أو الأذى أو المعاناة للشخص الآخر. ويأخذ العنف البدني عدة مظاهر يقول يحي، (2000)، ومن أمثلة العنف البدني الضرب، أو الدفع، والركل، وشد الشعر، والعض. والعنف البدني المستعمل من طرف المعلم، وإن كان في الغالب يكون بالعصا أو المسطرة، إلا أنه في بعض الأحيان يأخذ صورا أشد عنفا وقسوةً.

2.2.2 . العنف اللفظي:

هذا النوع، وكما يتضح من تسميته، يكون باللفظ، يقول الطاهر، (1997)، بأنه يهدف إلى التعدي على حقوق الآخرين بإيذائهم عن طريق الكلام والألفاظ الغليظة. ومن المعلمين من يلجأ في بعض الأحيان إلى استخدام ألفاظ حادة وعنيفة أثناء تأنيبه لتلاميذه وتدرج هذه الألفاظ والعبارات في خانة العنف المعنوي الذي منعه المشرع الجزائري كما سنرى لاحقا.

3.2 . ضوابط استخدام العقاب البدني في الشريعة الإسلامية:

لقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على زرع الحب والرحمة بين المؤمنين وحذرهم من الشدة، والعنف فلقد روى البخاري أن رسول الله قال (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله).، وتروي لنا أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– سبب هذا الحديث النبوي فتقول: (استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السّام عليكم، فقلت – أي عائشة – بل عليكم السّام واللعنة، فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليكم). ومن الأحاديث في هذا الباب ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على غيره).

ومن التربية النبوية الفريدة لأصحابه في معاملة الجاهل وعدم الميل لاستخدام العنف معه ما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال(قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين). هذه هي أخلاق معلمنا محمد الذي يرى أننا بعثنا ميسرين لا معسرين، قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث السابق: "وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إن كان يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبّي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه".

ومع ذلك فإن الإسلام أباح، وبشروط، استخدام العقاب البدني ضد الأطفال وذلك بقصد الإصلاح والتهذيب فلقد جاء في الحديث الشريف " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" (رواه أبو داود بإسناد حسن) وقياسا على ذلك، أجاز الفقهاء المسلمون للمعلم الضرب على كل خلق سيئ صدر من الولد، وعلى كل ما فيه إصلاح للطفل. ويرى العديد من الفقهاء أن العقاب البدني ينبغي أن يستخدم في مجال التأديب لا التعليم.

4.2 . منع استخدام العنف ضد الأطفال في التشريع الجزائري:

جاءت النصوص العقابية المتعلقة بحماية الطفل متناثرة بين قانون العقوبات وبعض النصوص

الخاصة، فقد نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 والمؤرخ في 19 ديسمبر1992 والمتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والعقلية.

وأشار نمور، (2001)، أنّ المشرع الجزائري جرّم جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد ـــ الضرب والجرح ـــ منع الطعام أو العناية عن الطفل، فالمشرع حين فرض حمايته على هذه المصلحة، يضيف نمور، فهذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة جسمه. ولقد نصت المادة 269 من قانون العقوبات على أنه " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج". مما سبق فإن ممارسة المعلم للعنف ضد تلاميذه يعتبر جريمة مستوفية الأركان وتعرضه ليس فقط للغرامة ولكن للحبس أيضا .

5.2 . منع كل أشكال العنف في النظام التربوي الجزائري ضد التلاميذ:

نصّ القرار :171/92 الصادر بتاريخ: 01 جوان 1992 والمتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية في المادة (06) منه على ما يلي " علاوة على كون العقاب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ فإنه يعتبر خطأ مهنيا يعرض الموظف الفاعل إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية السارية المفعول " ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع بعد أن أكد على أن العقاب البدني غير تربوي، أضاف أنه يعتبر خطأ مهنيا يرض مرتكبه إلى إجراءات تأديبية، وبينت المادة السابعة من ذات القرار أن المعلم يتحمل كامل المسؤولية على ما يلحقه من ضرر بالتلميذ المعاقب إذ نصت على أنه: ((تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصي يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها".

ولقد نصت المادة 21 من قانون رقم 08 / 04 مؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق لـــ 23 يناير سنة 2008 على أنه " يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية "، ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حظر بشكل نهائي جميع أشكال العنف ضد التلاميذ

وإذا كان مروك، (2003)، يقول أن العرف العام منح للمعلم حق تأديب التلاميذ وذلك لماله من سلطة فرض الاحترام والنظام على التلاميذ وبالتالي يكون إشعارهم بوقوع الجزاء عليهم في حالة عدم الانضباط، فإن نص المادة 21 جاء مانعا نهائيا لأي شكل من أشكال العنف اتجاههم.

المبحث الثالث: الإطار الميداني للدراسة

هذا المبحث مخصص لعرض وتحليل البيانات المتحصل عليها من الدراسة الميدانية، وكذلك لمناقشة النتائج التي خلصت إليها الدراسة في ضوء ما تم عرضه وتحليله من بيانات .

1.3 . نتائج الدراسة:

بعد تفريغ البيانات من جميع الاستمارات في جهاز الحاسوب باستخدام البرنامج الحاسوبي SPSS الذي بعد أن تم إدخال البيانات الميدانية إليه قام بتحليل المتغيرات كل واحدة على حدة، وذلك باستخراج نسبة تكرارها لمعرفة نسبة أفراد العينة الذين اختاروا كل بديل من بدائل أسئلة الاستمارة، وفي إطار اختبار صدق الفروض، ونظرا للتقيد بعدد معين من الصفحات، فلقد اكتفى الباحث بعرض الجداول الإحصائية الأكثر ارتباطا بفروض دراسته.

1.1.3 . نتائج اختبار الفرض الأول: يهدف الفرض الأول للوقوف على مدى التزام المعلمين بتطبيق القوانين التي تحظر استخدام كل أشكال العنف في الوسط المدرسي تجاه التلاميذ.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)	الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
نعم	51	%92.7	عقاب بدني	28	%50.9
			عقاب لفظي	04	%07.3
			عقاب بدني ولفظي	19	%34.5
لا	04	%07.3		04	%07.3
المجموع	55	%100	المجموع	55	%100

جدول رقم (03-01) يوضح مدى استخدام المعلمين للعنف ضد التلاميذ وطبيعته في حالة حدوثه

يبين الجدول رقم (02) الخاص بمدى استخدام العنف ضد التلاميذ أن 92.7% من المبحوثين أجابوا بأنهم تعرضوا للعنف من طرف معلميهم، وأكثر من نصف عدد المبحوثين، وبنسبة قدرت بـــ 50.9% تعرضوا للعنف البدني في حين تعرض 7.3% منهم للعقاب اللفظي، وتعرض 34.5% منهم للعقاب البدني واللفظي، وعليه يمكن القول أن 47 مبحوث أي ما يزيد عن 85% من أفراد العينة تعرضوا للعقاب البدني، وأن 23 مبحوث أي ما يقارب 42% من أفراد العينة

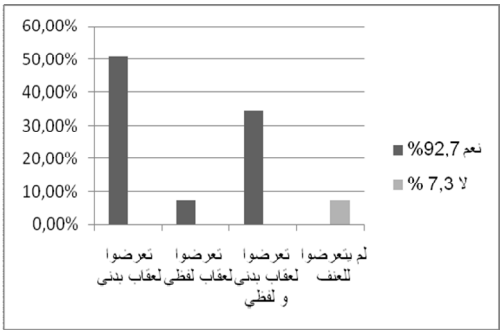

شكل (03-01) تمثيل بياني للبيانات المتعلقة بمدى استخدام المعلمين للعنف ضد التلاميذ

تعرضوا للعنف اللفظي وهي نسب جد مرتفعة وتؤكد عدم التزام المعلمين بتطبيق التشريعات المانعة لاستخدام جميع أشكال العنف بمؤسساتنا التعليمية .

2.1.3 . نتائج اختبار الفرض الثاني: يهدف الفرض الثاني للتعرف عن الأسباب التي تدفع المعلم لممارسة العنف ضد تلاميذه، وقد صيغ هذا الفرض على النحو التالي:

- يعتبر الانضباط المدرسي السبب الرئيس لممارسة العنف من قبل المعلمين ضد التلاميذ.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
تفوهك بعبارات سيئة	12	%21.8
اعتداء على طفل آخر	18	%32.7
إتلاف ممتلكات المؤسسة	02	%03.6
لعدم انجازك لواجباتك المنزلية	02	%03.6
لعدم إحضارك لأدواتك المدرسية	06	%10.9
لعدم قدرتك على الإجابة السليمة	11	%20
المجموع	51	%92.7

جدول (03-02)أسباب ممارسة المعلمين للعنف على التلاميذ

يبين الجدول (03-03) المتعلق بأسباب ممارسة المعلمين للعنف على التلاميذ أن 58.1% من مجموع التلاميذ تم معاقبتهم لأمور تتعلق بالسلوك المنحرف أي في إطار عملية الضبط الصفي حيث تم معاقبة 21.8% لتفوههم بعبارات سيئة، و32.7% لاعتدائهم على زملائهم، و3.6 % لإتلافهم لممتلكات المؤسسة، في حين أن 34.5% تم ممارسة العنف ضدهم في إطار العملية التعليمية، وتوزعت هذه النسبة كالآتي 3.6% لعدم انجاز الواجبات المنزلية، 10.9% لعد إحضار الأدوات المدرسية، 20% لعد القدرة على الإجابة السليمة.

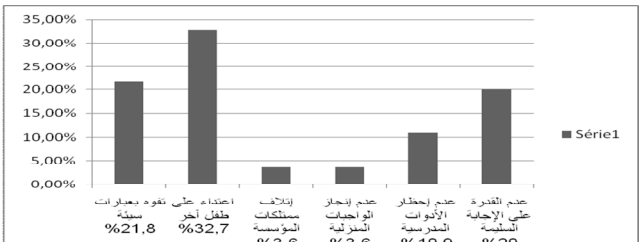

شكل (03-02)تمثيل بياني لبيانات أسباب ممارسة المعلمين العنف ضد التلاميذ

3.1.3 . نتائج اختبار الفرض الثالث: يهدف الفرض الثالث للتعرف عن دور العنف الممارس ضد التلاميذ من قبل معلميهم في ممارستهم العنف ضد زملائهم، وقد صيغ هذا الفرض على النحو التالي:

– العنف الممارس ضد التلاميذ من قبل المعلم يولد لديهم الميل نحو ممارسة العنف ضد زملائهم .

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)	الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
نعم	17	%30.9	إساءة بدنية	06	%10.9
			إساءة لفظية	04	%7.2
			إساءة بدنية ولفظية	07	%12.7
لا	34	%61.8		34	%61.8
المجموع	51	%92.7		51	%92.7

جدول رقم (03-03) يبين مدى إساءة التلميذ لزملائه نتيجة لمعاقبته من طرف المعلم

يبين الجدول (06) أن من بين التلاميذ الذين مورس عليهم العنف، والبالغ عددهم 51 تلميذ، فإن 11 منهم، أي 20% من أفراد العينة، يميلون لاستخدام العنف ضد زملائهم، وأن 1.8% يميلون لاستخدام الإساءة البدنية و7.2% يجمعون بين الإساءة البدنية واللفظية، بذلك يكون مجموع التلاميذ الذين يميلون لاستخدام العنف البدني تجاه زملائهم نتيجة لمعاقبة المعلم لهم 9% من مجموع العينة محل الدراسة، مقابل 11% يميلون لاستخدام الألفاظ البذيئة.

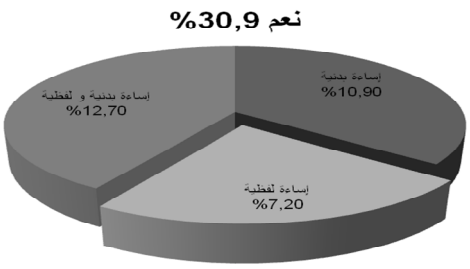

شكل (03-03) تمثيل بياني لطبيعة العنف الذي يستخدمه التلاميذ ضد زملائهم

يبين الجدول رقم (03-04) طبيعة العلاقة بين ممارسة المعلم للعنف ضد التلاميذ وممارسة التلاميذ للعنف ضد زملائهم وهذه النتائج التي أبرزتها العينة تجعلنا نتساءل على مدى صدقها ومدى انطباقها على المجتمع محل الدراسة، ولهذا فإن الباحث يرى أنه لا مناص من الاستعانة ببعض الاختبارات التي يوفرها الإحصاء الاستدلالي الذي يُعنى بطرق تعميم نتائج العينة على المجتمع الذي تم سحبها منه. والاهتمام بالتعميم ناتج من أن الباحث الاجتماعي يهدف في النهاية إلى كشف الحقائق عن المجتمعات ذاتها وليس عن جزئية صغيرة منها كالعينة ومن بين الاختبارات التي اعتمد عليها الباحث في هذا المجال اختبار K2 وهو اختبار إحصائي يسعى الباحث من خلاله لاختبار

ممارسة المعلم العنف ضد التلميذ	ممارسة التلميذ العنف ضد زملائه				المجموع	
	نعم		لا			
	ت	ن%	ت	ن%	التكرارات	ن%
نعم	17	%30.9	34	%61.8	51	%92.7
لا	04	%07.3	00	%00	04	%07.3
المجموع	21	%38	34	%61.8	55	%100
وممارسة التلاميذ للعنف ضد زملائهم جدول رقم (03-04) يبين طبيعة العلاقة بين ممارسة المعلم للعنف ضد التلاميذ						

أما إذا كانت الفروق الملاحظة في الجدول رقم (03-01) والمتعلق باستخدام العنف من قبل المعلمين ضد التلاميذ والجدول رقم (03-03) المتعلقة بمدى إساءة التلميذ لزملائه نتيجة لمعاقبته من طرف المعلم، فروقا جوهرية أم أنها فقط ناتجة عن الصدفة ولقد صاغ الباحث الفرض الصفري وفرض البحث كما يلي:

فرض العدم H0: ليست هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين ممارسة العنف ضد التلاميذ من قبل معلميهم، وبين ممارستهم للعنف ضد زملائهم.

فرض البحث H1 :العنف الممارس على التلاميذ من قبل معلميهم ينتج عنه عنف مضاد ضد زملائهم.

بعد حساب قيمة K2 من البيانات المعطاة في الجدول المركب رقم (03-04) وجد أنها تقدر بـــ4.213.

- بعد إيجاد قيمة K^2الجدولية (النظرية) بالرجوع إلى جدول التوزيع النظري [أنظر الملحق رقم 05] وجد أنها عند مستوى دلالة 0.05، ودرجة حرية df = 1 تقدر بـــ3.841
- نلاحظ أنK^2 المحسوبة [4.213] > K^2 الجدولية [3.841] وبالتالي فإن الفرض الصفري (فرض العدم) يُرفض ويُقبل فرض البحث.
- وبالتالي فإن العلاقة بين ممارسة المعلم للعنف ضد التلاميذ وممارسة التلاميذ للعنف ضد زملائهم التي يشير إليها الجدول المركب (03-06) ليست نتاج الصدفة وإنما العلاقة بينهما ذات دلالة إحصائية وهذا ما يؤكده اختبار K^2 .

وإذا كان اختبارK2 يشير إلى وجود علاقة، ويبين أن هذه العلاقة ليست نتاج للصدفة فإنه لا يبين لنا شدة أو قوة هذه العلاقة كما أنه لا يكشف لنا عن اتجاهها لهذا وجد الباحث نفسه مجبرا على حساب معامل الارتباط بيرسون Pearson Correlation، الذي كشف البرنامج الحاسوبي SPSS أنه يساوي + 0.466، وهذه القيمة تدل على أن الارتباط متواضع وطردي. والمقصود بعبارة طردي أنه كلما زاد عنف المعلم اتجاه التلاميذ زاد عنفهم اتجاه زملائهم.

2.3 . مناقشة نتائج الدراسة:

1.2.3 . مناقشة نتائج اختبار الفرض الأول:

بينت النتائج المتعلقة باختبار الفرض الأول المتعلق بالوقوف على مدى التزام المعلمين بتطبيق القوانين التي تحظر استخدام كل أشكال العنف في الوسط المدرسي تجاه التلاميذ أن. أن 47 مبحوث أي ما يزيد عن 85% من أفراد العينة تعرضوا للعقاب البدني، وأن 23 مبحوث أي ما يقارب 42% من أفراد العينة تعرضوا للعنف اللفظي، وكما جاء في الجانب النظري فإن منع كل أشكال العنف يعود للقرار

:171/92 الصادر بتاريخ: 01 جوان 1992 والمتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية ورغم أن المادة السادسة جعلت من العقاب البدني خطأ مهنيا يعرض الموظف الفاعل إلى الإجراءات التأديبية ورغم أن المادة السابعة من ذات القرار اعتبرت الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصي يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ورغم أن المادة 21 من قانون رقم 08 / 04 نصت بشكل صريح على منع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، وأكدت على أن المخالفون لأحكام هذه المادة يتعرضون لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية ومع ذلك فإن كل هذه القوانين لم تردع المعلمين على الجنوح للعنف وهذا ما يدفعنا للوقوف على الأسباب الكامنة وراء ذلك من خلال اختبار الفرض الثاني .

2.2.3 . نتائج اختبار الفرض الثاني:

كشفت النتائج المتعلقة بالفرض الثاني المتعلق بالتعرف عن الأسباب التي تدفع المعلم لممارسة العنف ضد تلاميذه، والذي صيغ على النحو التالي:

– يعتبر الانضباط المدرسي السبب الرئيس لممارسة العنف من قبل المعلمين ضد التلاميذ.

أنه فعلا يعتبر الانضباط المدرسي السبب الرئيس الذي يدفع المعلم لممارسة العنف ضد التلاميذ إذ أن 58.1% من مجموع تلاميذ العينة تم معاقبتهم لأمور تتعلق بالسلوك المنحرف أي في إطار عملية الضبط الصفي حيث تم معاقبة 21.8% لتفوههم بعبارات سيئة، و32.7% لاعتدائهم على زملائهم، و3.6 % لإتلافهم لممتلكات المؤسسة، وإذا كان الضبط المدرسي يعرف بأنه "ضمان السيطرة لحفظ النظام" كما يعرف بأنه " الوسائل والاستراتيجيات التي يستخدمها المعلم في التعامل مع الأشكال المختلفة لسوء السلوك الطلابي " فإننا ندرك من خلال التعريف الأخير أهمية إتقان المعلم لمهارات الضبط الفعال، وفي الحقيقة فإن جل معلمينا يفتقدون لهذه المهارات، بل إنهم في الحقيقة يفتقدون حتى لأساليب التدريس، إذ أن 34.5% من أفراد العينة المبحوثة تم ممارسة العنف ضدهم في إطار العملية التعليمية، وذلك راجع إل أن التدريس الآن في التعليم الابتدائي يتم في الغالب عن طريق مسابقات لخريجي الجامعات، والذين يلتحقون مباشرة بعد اختبار شفاهي بالتدريس بصفة متربصين لمدة سنة، ليتم تثبيتهم بعد ذلك، ومن هنا تبدأ معاناة معلم يفتقد لأبسط مهارات التدريس، بل والمعارف، فالمعلم مطالب بتدريس مواد علمية وأدبية، وإذا كان خريج الجامعة تخصص أدبي فإنه يقصر في تدريس المواد العلمية وإذا كان علمي فإنه يقصر في تدريس المواد الأدبية، ومعاناة المعلم هذه، وافتقاده للأساليب والمهارات التربوية والبيداغوجية يجعله عنيفا، فهو لا يستطيع أن يهضم كيف أنه عاجز عن تدريس أمور بسيطة

رغم أنه متخرج من الجامعة، بل ولأنه كذلك يحجم في كثير من الأحيان عن طلب المساعدة، ولأنه غير مؤهل للتعامل مع المشكلات السلوكية الصفية، فلا سبيل أمامه في إدارته الصفية إلا استخدام العنف.

3.2.3 . نتائج اختبار الفرض الثالث:

جاءت نتائج الفرض الثالث مؤكدة صحة أن العنف الممارس ضد التلاميذ من طرف معلميهم يؤدي إلى ممارستهم العنف ضد زملائهم، فقد أكد 20% من أفراد العينة، أنهم يميلون لاستخدام العنف ضد زملائهم، ولقد جاءت قيمة K2المحسوبة [4.213] > K2 الجدولية [3.841] ولذلك فإن الفرض الصفري (فرض العدم) رُفِض وقُبِل فرض البحث الذي مفاده: العنف الممارس على التلاميذ من قبل معلميهم ينتج عنه عنف مضاد ضد زملائهم. وبالتالي فإن العلاقة بين ممارسة المعلم للعنف ضد التلاميذ وممارسة التلاميذ للعنف ضد زملائهم التي يشير إليها الجدول المركب (03-04) ليست نتاج الصدفة وإنما العلاقة بينهما ذات دلالة إحصائية وهذا ما يؤكده اختبار K2.

ولقد وجد أن معامل الارتباط بيرسون Pearson Correlation يساوي + 0.466، وهذه القيمة تدل على أن الارتباط متواضع وطردي. والمقصود بعبارة طردي أنه كلما زاد عنف المعلم اتجاه التلاميذ زاد عنفهم اتجاه زملائهم. أما كونه متواضع فذلك أن عنف التلاميذ ضد زملائهم ليس عائد فقط للعنف الذي يمارس عليه من قبل معلمه، وإنما هناك عوامل كثيرة تتفاعل فيما بينها حين أشارت إلى أن العقاب البدني، وهذه النتيجة تتفق مع ما ذهبت إليه العديد من الدراسات السابقة، فدراسة أبو عليا وكذلك دراسة الحارثي أكدتا أن العقاب البدني أدى إلى نتائج سلبية من بينها العنف، وأكدت دراسة نوكس أن معظم أعمال العنف ناتجة عن المناخ المدرسي السيئ، ومعلوم أن المعلم، خاصة في مدارسنا الابتدائية، يعتبر أبرز مُشَكِل لهذا المناخ، فهو مدرس المواد العلمية، والأدبية، ومدرس الرياضة (الألعاب)، ومختلف الأنشطة من موسيقى ورسم ...، لذلك فإن مزاجه، وأخلاقه تنعكس سلبا أو إيجابا على المناخ المدرسي.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة، يقدم الباحث الاقتراحات التالية:

1- إجراء دراسات أخرى على أثر العنف الممارس ضد التلميذ من قبل المعلم في دفعه لممارسة العنف، للإحاطة بجميع أبعاد الظاهرة .

2- إعادة النظر في نمط توظيف معلمي التعليم الابتدائي.

3- إقامة دورات تكوينية لفائدة المعلمين الحاليين تتضمن اكتساب مهارات في الإدارة الصفية.

4- تزويد مدارس التعليم الابتدائي بمختصين نفسيين واجتماعيين.

الخاتمة:

تشير نتائج هذه الدراسة إلى أن هناك تناقض صارخ بين القانون والتطبيق، بين القرارات الرسمية والممارسات الميدانية، فالمعلمون لا يزالون يمارسون العنف ضد التلاميذ، ويبررونه بعدم الانضباط، في ظل افتقارهم للتحكم في الوسائل والاستراتيجيات الضرورية في التعامل مع الأشكال المختلفة لسوء سلوك التلاميذ.

والتلاميذ نتيجة للعنف الممارس عليهم يميلون لاستخدام العنف، سواء نحو معلميهم أو أي أشخاص يتعاملون معهم كالأخوة أو الزملاء كما جاء في الدراسة، وفي إطار السعي لمحاربة ظاهرة العنف فإن هذه الدراسة تبين أنه لا جدوى من سن قوانين لا تطبق في الميدان فكيف نطالب مدرس أن لا يلجأ لاستخدام العنف علما أنه يفتقد لمهارات التعامل مع المشكلات الصفية السلوكية، ويجد نفسه أمام وضعيات تخل بالنظام العام للقسم مجبرا على استخدام العنف، كما أن طبيعة مهنته لا تسمح له بإضاعة وقت الحصة في معالجة المشكلات الصفية، لذلك فإنه أصبح من الضروري اليوم توفير أخصائيين نفسيين واجتماعيين لا نقول على مستوى كل مدرسة ولكن على الأقل على مستوى كل مأمن، وأن يقومون بزيارات دورية للمدارس.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1.أبو عليا، محمد مصطفى (1995) العقاب كما يراه المعلمون والطلبة في مدارس وكليات الغوث الدولية في الأردن، البلقاء للبحوث والدراسات، العدد الأول، ص ص. 227 – 261

2.آل رشود، سعد محمد سعد (2000) اتجاهات طلاب المرحلة الثانوية نحو العنف في الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص38.

3.البخاري في صحيحه مع الفتح، ج 12 ص 280، حديث: 6927، والحديث رقم 220.

4.التير، مصطفى عمر (1414) العدوان والعنف والتطرف، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 16، ص .43

5.الحارثي، زايد عجير (1991) اتجاهات المعلمين وأولياء الأمور في مدينة مكة المكرمة نحو العقاب البدني في المدارس وعلاقتها ببعض المتغيرات المستقلة، حولية كلية التربية، جامعة قطر، العدد الثامن، ص ص. 397-429.

6.الحسين،علي حمد الله مجيد (1996)علاقة السلوك العدواني بانماط الشخصية عند طلبة الدراسة المتوسطة،جامعة بغداد،كلية التربية ابن رشد،أطروحة دكتوراه.

7.الخالدي،اديب (2001)،الصحة النفسية،دار ليبيا الدار العربية للنشر والتوزيع،ط7

8.زهران، حامد عبد السلام (1982)، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط2، القاهرة، عالم الكتب.

9.الزهراني، سعد سعيد (1416)، السلوك العدواني لدى الأطفال، مجلة الأمن والحياة، الرياض، عدد 160، ص .40

10.شريف، سهام علي عبد الحميد (1992)، مدى فاعلية برنامج إرشادي لتعديل السلوك العدواني لدى الأطفال اللقطاء، رسالة ماجستير،قسم تربية الطفل، كلية البنات، جامعة عين شمس، القاهرة .

11.الشنواني، هانيا بنت منير مصطفى (1999) فاعلية برنامج إرشادي قائم على فن القصة للتقليل من درجات السلوك العدواني والخجل الاجتماعي لدى عينة من الأطفال في الفئة العمرية 5-6 سنوات بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض .

12.الصغير، صالح بن محمد (2001) مقدمة في الإحصاء الاجتماعي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

13.صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم 2593.

14.الصيرفي، إيمان سعيد (1990) مظاهر العدوان لدى الأطفال الذكور وعلاقاتها بعمل الأم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، معهد الدراسات العليا للطفولة، ص14.

15.الطاهر، حسين محمد (1997)، الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، وزارة التربية الكويتية إدارة التطوير والتنمية، ص 3.

16.الظاهر، قحطان أحمد (2004)، تعديل السلوك، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 2، عمان ض .120

17.عمارة، محمد علي، (2008)، برامج علاجية لخفض مستوى السلوك العدواني لدى لمراهقين، دار الفتح للتحديد الفني، القاهرة، ص195.

18.القاموس المحيط، ج3 ص178، (فصل العين باب الفاء)، المعجم الوسيط، ص631.

19.قشقوش، ابراهيم (1980) سيكولوجية المراهقة،القاهرة،مكتبة الأنجلو المصرية. لسان العرب، ج9 ص257، 258.

20.مرسي، كمال إبراهيم (1985)، سيكولوجية العدوان، الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 2، المجلد 13،

21.مروك، نصر الدين (2003)، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية ـــ الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، ص 220.

22.نمور، محمد سعيد (2001)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1 دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 111.

23.يحي، خولة أحمد (2000) الاضطرابات السلوكية والانفعالية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط1،

المراجع باللغة الأجنبية:

24.Varma, Ved. P. (2002) Violence in children and adolescents , Athenaeun Press , Great Britain , p.1.

Abstract :

This paper has sought to identify the extent of the impact of the enactment of laws prohibiting the use of all forms of violence in the school environment towards pupils to limit the spread of the phenomenon of violence. And to achieve that tried to this paper at the outset to identify the prevalence of the teachers use of violence against pupils, and I have found that teachers are still using violence against pupils on a large scale, ie, that there is no significant impact of the laws prohibiting the use of violence, and to know the reasons therefore, the paper found that this particular return to classroom settings, the paper also confirmed the existence of a relationship between the use of violence against pupils by teachers and their tendency to use violence.